تقرير حول أقسام الدلالات من كتاب

(دلالات الألفاظ

عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

جمعا وتوثيقا ودراسة)

تأليف د. عبدالله بن سعد بن عبدالله آل مغيرة

إعداد: محمد إسماعيل مندني

إشراف: أ.د. المهدي الحرازي

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت في كلية الشريعة بالرياض عام 1420هـ،

طبعتها دار كنور إشبيليا للنشر والتوزيع في مجلدين، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010 غ.

## بدء المؤلف كتابه بمقدمة ذكر فيها أسباب اختياره لهذا البحث وهي:

1-المكانة الرفيعة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

2-أن آراء شيخ الإسلام ابن تيمية محل اقتداء واهتمام لمن جاء بعده، فمعرفة أصوله التي بنى عليها من الأهمية بمكان.

3-أن أكثر آراء ابن تيمية مبثوثة في كتبه ولا زالت تحتاج لجمع وتحرير ودراسة.

4-أهمية المسائل الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ، فالنص الشرعي لا يتم الاستدلال به إلا بعد ثبوته وفهم دلالته.

5-الاسهام في إبراز الجانب العلمي لهذا الامام رحمه الله.

## محتويات الكتاب:

واحتوى الكتاب على مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب على الترتيب التالي:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الثاني: الدلالة تعريفها وأقسامها.

الباب الأول: اللغات والأسماء وحروف المعاني: وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اللغات، وفيه تمهيد وسبعة مباحث.

التمهيد: أهمية اللغة العربية وأن معرفتها فرض إما على الأعيان و إما على الكفاية.

المبحث الأول: اللغات إلهام من الله سبحانه للنوع الإنساني.

المبحث الثاني: لابد من مناسبة بين الألفاظ والمعاني.

المبحث الثالث: الكلام المطلف اسم للفظ والمعنى جميعا.

المبحث الرابع: المراد بلفظتي (الكلام) و(الكلمة) في استعمال القرآن والسنة ولغة العرب: الجملة التامة.

المبحث الخامس: اللغة تثبت بالقياس.

المبحث السادس: يجوز تسمية الشيء بغير اسمه التوقيفي.

المبحث السابع: لايجوز أن يكون اللفظ المشهور والمتداول بين الناس موضوعا لمعنى خفي لايعلمه إلا الخواص.

الفصل الثاني: الأسماء، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الشارع تصرف في الاسم اللغوي على وجه يبين المعنى الشرعي.

المبحث الثاني: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثالث: المشترك.

المبحث الرابع: الترادف واقع إلا أنه في اللغة قليل وفي القرآن نادر.

المبحث الخامس: الاشتقاق.

المبحث السادس: المرجع في معرفة حدود الأسماء التي علق الشارع بها أحكاما: الشرع، ثم اللغة، ثم العرف.

الفصل الثالث: حروف المعاني، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحرف في اللغة والاصطلاح، والمراد بالحروف المبحوثة في كتب الأصوليين.

المبحث الثاني: العطف يقتضي الاشتراك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه مع المغايرة بينهما إما في الذات وإما في الصفات.

المبحث الثالث: الواو العاطفة لمطلق الجمع والتشريك.

المبحث الرابع: الفاء العاطفة للتشريك وللترتيب مع التعقيب.

المبحث الخامس: (ثم) لمطلق الترتيب.

المبحث السادس: (أو) للتقسيم المطلق، وهو ثبوت أحد الأمرين مطلقا.

المبحث السابع: (حتى) و (إلى) حرفا غاية.

المبحث الثامن: (من) تكون لابتداء الغاية ولبيان الجنس.

المبحث التاسع: (إنما) للحصر.

المبحث العاشر: حرف (على) للاستعلاء.

الباب الثاني: الأمر والنهي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأمر، وفيه تمهيد وخمسة عشر مبحثا.

التمهيد: تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: للأمر صيغة موضوع له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمرا.

المبحث الثاني: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

المبحث الثالث: المندوب إليه مأمور به أمرا مقيدا لا مطلقا.

المبحث الرابع: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

المبحث الخامس: الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار.

المبحث السادس: صيغة (افعل) بعد الحظر لرفع ذلك الحظر وإعاد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر.

المبحث السابع: الأمر المطلق يدل على الفور.

المبحث الثامن: الأمر بالشيء أمر بلوازمه.

المبحث التاسع: الأمر بالشيء نهي عن ضده التزاما.

المبحث العاشر: الأمر يدل على الإجزاء.

المبحث الحادي عشر: لفظ الأمر يتناول النهي.

المبحث الثاني عشر: إذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمرا مطلوبا للآمر.

المبحث الثالث عشر: الأمر بالشيء أمر بجميعه.

المبحث الرابع عشر: الأمر بالماهية الكلية ليس أمرا بشيء معين من جزئياتها.

المبحث الخامس عشر: جنس الأمر أعظم من جنس النهي.

الفصل الثاني: النهي، وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد تعريف النهي في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: النهي المطلق يقتضي التحريم.

المبحث الثاني: النهي عن الشيء نهي عن بعضه.

المبحث الثالث: النهي عن الشيء يستلزم الامر بضده أو بأحد أضداده.

المبحث الرابع: النهي يقتضي الفساد.

المبحث الخامس: العمل الواحد قد يكون مأمورا به من وجه ومنهيا عن من وجه آخر.

الباب الثالث: العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، وفيه ثلاث فصول:

الفصل الأول: العموم، وفيه تمهيد وأربعة عشر مبحثا:

المبحث الأول: تعريف العام وأنواعه.

المبحث الثاني: للعموم صيغ موضوعة له في لغة العرب تدل بمجردها عليه.

المبحث الثالث: صيغ العموم.

المبحث الرابع: دلالة العام على أفراده ظنية.

المبحث الخامس: عموم الأشخاص لا يستلزم عموم الأحوال والازمان والبقاع.

المبحث السادس: لايجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص بحثا يغلب على الظن انتفاؤه.

المبحث السابع: العام بعد التخصيص حجة.

المبحث الثامن: خطاب الله للنبي صلى الله عليهم وسلم يتناول جميع أمته.

المبحث التاسع: خطاب الشارع للواحد يتناول جميع الامة.

المبحث العاشر: صيغ جمع المذكر مظهرة أو مضمرة تتناول النساء.

المبحث الحادي عشر: سبب اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه.

المبحث الثاني عشر: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المبحث الثالث عشر: ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الخطاب.

المبحث الرابع عشر: المفهوم لا عموم له.

الفصل الثاني: الخصوص وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

التمهيد: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص.

المبحث الأول: العام يبنى على الخاص مطلقا.

المبحث الثاني: الاستثناء.

المبحث الثالث: الشرط المتعقب جملا معطوفا بعضها على بعض يعود إليها جميعا.

المبحث الرابع: الصفة وعطف البيان والبدل إذا تعقبت جملا معطوفا بعضها على بعض رجعت إلى جميعها.

المبحث الخامس: المفهوم يخصص العام.

المبحث السادس: قول الصحابي يخصص العام.

المبحث السابع: لا يجوز حمل العام على الصورة النادرة.

المبحث الثامن: الدليل العام يقصر على مقصوده.

الفصل الثالث: الاطلاق والتقييد، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: تعريف المطلق والمقيد في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: النكرة في سياق الاثبات مطلقة.

المبحث الثاني: المطلق لا يقيد الا بدليل.

المبحث الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المبحث الرابع: تشريع الشارع للعمل بوصف العموم والاطلاق لا يقتضي أن يكون العمل مشروعا بوصف الخصوص والتقييد.

الباب الرابع: الاجمال والبيان والمفهوم، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الاجمال والبيان، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاجمال والبيان في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: لا إجمال في النفي الداخل على الفعل الشرعي.

المبحث الثالث: الأسماء الشرعية إذا وردت في خطاب الشارع حملت على المسمى الشرعي.

المبحث الرابع: مايحصل به البيان.

المبحث الخامس: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل.

المبحث السادس: البيان قد يؤخر عن وقت الحاجة للحاجة.

المبحث السابع: يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل.

المبحث الثامن: تأخير البيان لمصلحة قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا.

الفصل الثاني: المفهوم، وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: تعريف المفهوم في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: مفهوم المخالفة.

الخاتمة.

## منهج الكاتب في الكتاب:

قد حرص الكاتب على جمع آراء شيخ الإسلام الأصولية المتعلقة بدلالات الالفاظ من كتبه، أو من الكتب الأصولية التي اهتمت بآرائه، فإن لم يجد استنبط باجتهاده رأيا يظنه من فقه ابن تيمية رحمه الله.

وثق الكاتب جميع آراء ابن تيمية الأصولية بعزوها إلى كتبه، أو بعزوها إلى من نسبها إليه.

يبين الكاتب مستند الرأي إلى ابن تيمية هل نص عليه هو أو نسب إليه أو كان مما استنبطه الكاتب من فقهه.

عند اختلاف رأي ابن تيمية أو الرأي المنقول عنه يعرض ذلك ثم يحقق القول عنده.

يبين الكاتب علاقة آراء ابن تيمية بآراء بقية الأصوليين فيذكر من وافقه ومن خالفه.

يبين أثر هذه الآراء الأصولية عند ابن تيمية إن كان لها أثر ظاهر.

إذا كان رأي ابن تيمية موافقا لما عليه عامة الأصوليين أو أكثرهم فيكتفي بتوثيق رأيه ونقل استدلاله عليه إن وجد.

أما إذا كان رأي ابن تيمية مخالفا لما عليه جمهور الأصوليين أو جمهور أصحابه، فينقل استدلاله إن وجد وإلا فينقل ما يستدل به أصحاب القول ويناقش الأدلة.

إذا كان الرأي انفرد به ابن تيمية عن أصحابه ولم يوافق فيه جمهور الأصوليين من غيره فيقوم بدراسة هذا الرأي دراسة شاملة تتضمن عرض الآراء الأخرى في المسألة مع الاستدلال والمناقشة والترجيح.

## من الصعوبات التي احتفت بهذا الموضوع:

1- أن المصادر التي استخرجت منها آراء ابن تيمية في هذا البحث قاربت الثمانين مجلدا، فالأمر قد استدعى جهدا كبيرا،
2- تناول البحث مسائل متنوعة وكثيرة.
3- أن ابن تيمية قد يتكلم في بعض المسائل بغير المصطلحات المعروفة عند الأصوليين.

## ما يتعلق بأقسام الدلالة في الكتاب:

**قسم ابن تيمية رحمه الله الدلالة إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: الدلالة التي لم يشعر بها الدال ولم يقصدها، وتسمى دلالة الحال.

مثل قول القائل:

امتلأ الحوض وقال قطني ... قطني رويدا قد ملأت بطني

القسم الثاني: الدلالة التي يعلم بها الدال، ولكنه لم يقصد إعلام أحد بها.

وذلك مثل البكاء ونحوه من الأصوات التي تدل بالطبع، فإن فيها دلالة على الحزن والدال يعلم بهذه الدلالة ولكن لم يقصد إعلام أحد بحزنه.

القسم الثالث: الدلالة التي يقصدها الدال، وهي قد تكون بخطاب وقد تكون بغير خطاب كالإشارة.

وهذا منهج مستقل له رحمه الله مباين للمنهج المشهور وهو تقسيم الدلالات إلى: لفظية وغير لفظية، وكل منهما إما أن تكون وضعية أو عقلية أو طبيعية:

1- الدلالة اللفظية الوضعية: كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذكر.
2- الدلالة اللفظية العقلية: كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ.
3- الدلالة اللفظية الطبيعية: كدلالة لفظ أح على ألم بالصدر.
4- الدلالة الوضعية غير اللفظية: كدلالة عقد أصابع الكف الواحدة على عدد خمسة.
5- الدلالة العقلية غير اللفظية: كدلالة الأثر على المؤثر.
6- الدلالة الطبيعية غير اللفظية: كدلالة حمرة الوجه على خجل صاحبه.

**أقسام الدلالة اللفظية الوضعية:**

تقسم الدلالة اللفظية الوضعية من عدة اعتبارات إلى أقسام مختلفة، من أشهرها تقسيمها إلى دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة التزام.

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ.

ومثل لها ابن تيمية رحمه الله بدلالة كل اسم من أسماء الله الحسنى على ذاته مع الصفة المختصة بالاسم.

فالرحمن مثلا: يدل على ذات الله مع رحمته دلالة مطابقة.

وكدلالة سورة الكافرون على التوحيد العملي ودلالة سورة الإخلاص على التوحيد العلمي.

وسميت دلالة مطابقة: لتطابق اللفظ والمعنى، ومعناه: عدم زيادة اللفظ على المعنى وعدم زيادة المعنى عليه.

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له اللفظ.

ومثل لها ابن تيمية رحمه الله بدلالة كل اسم من أسماء الله الحسنة على ذاته فقط أو على الصفة المختصة به فقط.

وسميت دلالة تضمن: لكون الجزء الذي دل عليه اللفظ في ضمن المعنى الموضوع له اللفظ.

ودلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم له.

ومثل لها ابن تيمية رحمه الله بدلالة كل اسم من أسماء الله الحسنى على الصفة التي في الاسم الاخر.

وسميت دلالة التزام: لكون الخارج لازما للمعنى الموضوع له.